

وسائل الشيعة

[449] حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال
عزوجل، ابدأ الوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس (1) والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي
شيء تخالف ما أمرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن
مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله
عزوجل به. ورواه الصدوق مرسلًا (2) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).
(1182) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد
الله عليه السلام - في حديث - قال: إمسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن. (1183) 3 - الحسن
بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن يحيى
بن أبي طالب، عن عبد الرحمان بن علقمة، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أسماعيل بن
أبي خالد، عن زياد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه.
(1184) 4 - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي، عن
أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن القاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلى، عن عمر بن
محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - وكان
كاتب أمير المؤمنين _____ (1) في نسخة الفقيه:
بالرأس، (منه قده)، (2) الفقيه 1: 28 / 89. (3) التهذيب 1: 97 / 251، والإستبصار 1: 73
/ 223. 2 - الكافي 3: 29 / 2 وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من ابواب الوضوء. 3 -
أمالى الشيخ الطوسي 1: 397. 4 - رجال النجاشي: 5 (*).